



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجلس

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مجلس

مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر

في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة

الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

نائب مشور اللجنة
عبد الكريم محدي

رئيس اللجنة
أحمد شند

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

- 1- ورقة تقنية 3
- 2- التقديم المسام 4
- 3- عرض السيد وزير الداخلية 12
- 4- مشروع القانون كما أُحيل ووافقت عليه اللجنة 17
- 5- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ
الصحية وإجراءات الإعلان عنها 21
- 5- الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين 23

ورقعة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:


السيد أحمد شمس

مساعد مقـرر اللجنة:

السيد عبد الكريم مهدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

- السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)
- السيد توفيق مطيع
- السيدة نزهة لهبوبي
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 7 يوليوز 2020؛
- تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 7 يوليوز 2020؛
- نتيجة التصويت على مشروع القانون: الاجماع؛
- عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛
- عدد ساعات العمل: ساعة واحدة.



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (كما أحيل من طرف مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليوز 2020 برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، بحضور السيد نور الدين بوطيب المنتدب لدى وزير الداخلية.

في بداية هذا الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا قيما أبرز من خلاله أن هذا المشروع القانون يرمي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 والمتعلقة بوقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة

الطوارئ الصحية باستثناء الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وبمدد الوضع تحت الحراسة النظرية وبالاعتقال الاحتياطي، على أن يستأنف احتساب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

وأوضح أنه سيتم تعويض هذه الأحكام الواردة في هذه المادة بأحكام أخرى تخول للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف سريان مفعول هذه الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا تبين أن سريان مفعولها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة للحد من تفشي الوباء، مضيفاً أن هذه المقتضيات الجديدة تنص على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وأبرز أن هذه المادة جاءت في سياق بداية إعلان حالة الطوارئ الصحية في أواخر مارس الماضي، لمراعاة ظروف الأشخاص خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ودرءاً لكل ما من شأنه أن يحول دون وفائهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وحماية لمصالحهم، بسبب عدم تمكنهم من التنقل لممارسة حقوقهم، وكذا تنفيذ التزاماتهم اتجاه الدولة أو الإدارات بسبب الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية للحد

من انتشار جائحة "كوفيد19"، وبالأخص منع التنقل وإجراءات الحجر الصحي.

وأفاد من جهة ثانية، أنه أمام التمديد الاضطراري والمتكرر لمدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، فإن الإبقاء على المادة السادسة السالفة الذكر في صيغتها الحالية كقاعدة عامة يطرح مجموعة من الإشكالات بعد تخفيف الحجر الصحي بمجموع تراب المملكة وفق الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 20-406-2 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على العودة الطبيعية للعمل بمختلف الأنشطة العمومية والاقتصادية، وأن يمس بحقوق والتزامات الدولة والمواطنين على حد سواء.

وأضاف أنه استنادا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 20.292 الصادر في 23 من مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تجيز للحكومة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، تم اعداد مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور، وتعويضها بأحكام المادة الفريدة المضمنة بمشروع هذا القانون، التي بموجبها سيستأنف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمجرد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

هذا، وشدد على أنه بموجب أحكام هذه المادة سيتم استثناء الأجال التي تقرر الحكومة وفق سريان مفعولها إذا تبين لها أن استمرار سريانها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم، بالنظر إلى ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء، لاسيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي. وستحدد حالات وقف سريان مفعول الأجال المذكورة بموجب نص تنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها أكد أحد السادة المستشارين على أهمية هذا التعديل والذي كان يجب القيام به عند تخفيف حالة الطوارئ الصحية نظرا لما فيه من أضرار للمواطنين والدولة.

وأشار إلى أن عملية تحديد حالة وقف السريان مفعول الأجال المذكورة بنص تنظيمي يمكن أن يراعي بعض القطاعات المهنية المتضررة من سريان العمل بهذه المادة.

وأثار أحد السادة المتدخلين انتباه السيد الوزير إلى قيام رجال الأمن ورجال الدرك الملكي بإيقاف المواطنين أثناء قيادة عرباتهم بدون ارتداء الكمامات وتسجيل مخالفات ضدهم مع العلم أن القانون ينص على ارتدائها داخل الأماكن العامة، أما داخل السيارات فالأمر يندرج في إطار الخاص كما أن القانون لا ينص على ارتدائها داخل السيارة أو أثناء السياقة.

وبخصوص احترام شروط الاحترازية لتفادي نقل الوباء بين العاملين في المعامل وداخل المقاولات، أفاد أحد السادة المستشارين أن بعض المقاولات لا تلتزم بمراعاة الشروط الصحية أثناء العمل، ورغم المجهود المبذول من طرف لجان التفتيش، فإن البعض منها يلجأ إلى التحايل أثناء تنظيم الزيارات، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع تسجيل البؤر المعنية وهذا ما يشكل خطرا على كافة المواطنين، وفي هذا الإطار طالب بتشديد المراقبة ومعاقبة المخالفين.

وطالب أحد المتدخلين بتقديم نسبة الإصابة في صفوف العمال مقارنة بعدد العاملين عوض مقارنتهم بنسبة الإصابات الوطنية. وفي نفس الاتجاه طالبت بعض التدخلات بعدم تحميل المسؤولية الكاملة للمقاولات في انتشار البؤر المعنية، نظرا إلى قيام المقاولات باستثمارات مهمة من أجل توفير شروط مناسبة للعمل وتفادي وقوع إصابات داخل أماكن العمل، إلى جانب تنسيق الاتحاد العام لمقاولات

المغرب مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة للقيام بتحاليل مخبرية للعمال لمحاصرة انتشار هذه الجائحة.

كما تم التأكيد على أن بعض العمال لا يلتزمون بشروط الوقاية وخصوصا ارتداء الكمامات داخل أماكن العمل والتباعد، الشيء الذي يجعل الجميع مسؤول على هذه الوضعية، حيث أن أرباب العمل لا يسعون لإيقاف حركة الانتاج.

وأشار أحد السادة المتدخلين إلى عدم معرفة كيفية انتقال هذا الوباء، الشيء الذي يتطلب التعامل معه بكل ذكاء وحذر، وتطبيق إجراءات الحجر الصحي الجزئي، اسوة بباقي دول العالم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أثناء جوابه أشار السيد الوزير أكد على أن ارتداء الكمامات أثناء السياقة داخل السيارات ليس إجباري بالنسبة لمن يركب وحده أو مع عائلته، أما استعمالها فهو واجب في وسائل النقل العمومية قصد تجنب انتقال العدوى، خصوصا وأنه لحد الآن لا نعرف طريقة انتقال هذا الفيروس.

وأوضح أنه لا يجب تحميل كامل المسؤولية في انتشار الوباء داخل أماكن العمل لأصحاب المقاولات، بل هناك بعض التصرفات يتم القيام بها من طرف العمال تسهل عملية انتقال الفيروس، خصوصا عندما يتم ارتداء الكمادات بالشكل غير اللائق. وعدم الالتزام بالإجراءات والتدابير الصحية الأخرى كالتباعد والنظافة.

وطالب السيد الوزير بضرورة التعامل بذكاء مع هذا الفيروس، خصوصا أنه لم يعرف بعد كيفية انتشاره، وأشاد بالثورة التي قام بها المغرب لمحاصرة هذا الوباء وخصوصا على مستوى الالتزام بارتداء الكمادات وانتاجها بشكل وافر الشيء الذي أبهر كافة دول العالم. وأفاد أن الجميع يجب أن يتعايش مع هذا الفيروس والتعامل معه بذكاء، وبالتعاون بنين الجميع دون تحميل المسؤولية لطرف دون الآخر، مع رفع درجة اليقظة والتدخل بكل حزم وسرعة عند ظهور أي بؤرة قصد محاصرتها.

السيد الرئيس المحترم؛


السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وفي ختام هذا الاجتماع وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم
42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
وإجراءات الإعلان عنها بالإجماع.

مساعد مدير اللجنة

عبد الكريم صدي





المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مشروع كلمة السيد الوزير لتقديم مشروع القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أحضر اليوم أمامكم لتقديم مشروع القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

يهدف مشروع هذا القانون إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المذكور والمتعلقة بوقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية (باستثناء الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وبمدد الوضع تحت الحراسة النظرية وبالاقتال الاحتياطي)، على أن يستأنف احتساب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

وسيتم تعويض هذه الأحكام الواردة في المادة السادسة بأحكام أخرى تخول للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريان مفعول هذه الآجال يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة للحد من تفشي الوباء. كما تنص هذه المقتضيات الجديدة على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وللتذكير، جاء وضع هذه المادة السادسة في سياق بداية إعلان حالة الطوارئ الصحية في أواخر مارس الماضي، لمراعاة ظروف الأشخاص خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ودرءاً لكل ما من شأنه أن يحول دون وفائهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وحماية لمصالحهم، بسبب عدم تمكنهم من التنقل لممارسة حقوقهم وكذا تنفيذ التزاماتهم اتجاه الدولة أو الإدارات، لسبب الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية للحد من انتشار جائحة "كوفيد 19"، وبالأخص منع التنقل وإجراءات الحجر الصحي.

غير أنه، وأمام التمديد الاضطراري والمتكرر لمدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، فإن الإبقاء على المادة السادسة السالفة الذكر في صيغتها الحالية كقاعدة عامة، يطرح مجموعة من الإشكالات بعد تخفيف الحجر الصحي بمجموع تراب المملكة وفق الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 20-406-2 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلباً على العودة الطبيعية للعمل بمختلف الأنشطة العمومية والاقتصادية، وأن يمس بحقوق والتزامات الدولة والمواطنين على حد سواء.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

استناداً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 من مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، التي تجيز للحكومة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور، وتعويضها بأحكام المادة الفريدة

المضمنة بمشروع هذا القانون، التي بموجبها سيستأنف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمجرد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما سيتم بموجب أحكام هذه المادة استثناء الآجال التي تقرر الحكومة وقف سريان مفعولها إذا تبين لها أن استمرار سريانها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم، بالنظر إلى ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء، لاسيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي. وستحدد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة بموجب نص تنظيمي.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أُحيل
ووافق عليه اللجنة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.20
بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292
الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)
المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
وإجراءات الإعلان عنها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يوليوز 2020)

المصطفى المالكي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.20
بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في
28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن
أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

«المادة السادسة. - استنادا إلى أحكام المادة الثالثة أعلاه، يجوز للحكومة أن تقرر، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف «سريان مفعول كل أجل من الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريانه يحول دون «ممارسة الأشخاص المعنيين به لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة للحد من تفشي الوباء. وتحدد بنص تنظيمي حالات وقف سريان مفعول الأجل المذكورة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

**مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب
1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام
خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات
الإعلان عنها**

نصوص عامة

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامةً إلكترونية.

المادة الخامسة

يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة؛

بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور؛

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من رجب 1441 (22 مارس 2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفادياً للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها.

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

**الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**

ROYAUME DU MAROC
 ★
 PARLEMENT
 ★
 CHAMBRE DES CONSEILLERS
 ★
 COMMISSION DE L'INTERIEUR
 DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
 ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
 ★
 البرلمان
 ★
 مجلس المستشارين
 ★
 لجنة الداخلية
 والجماعات الترابية
 والبنيات الأساسية

ورقة إنبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 7 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

*دراسة مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

عدد الحاضرين في اللجنة : 12

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12

السنة التشريعية : 2019-2020

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة : دورة بريل 2020

عدد المتغيبين بدون عذر:

اجتماع رقم :

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من : 30 إلى 30 م

المدة الزمنية : ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفرق البرلمانية	الاسم واللقب	الصورة
	الفرق المركزي	السيد أحمد شند الرئيس	
	فرق العدالة والتنمية	السيد البشير المديلاوي الحليفة الأول	
	الفرق الاستقلالي	السيد الحسن سليمان الحليفة الثاني	
	فرق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الحليفة الثالثة	
	الفرق الاشتراكي	السيد المختار صواب الحليفة الرابع	
	الفرق الدستوري الديمقراطي والاجتماعي	السيد محمد عرشان الحليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء، 7 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

*دراسة مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بمن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

عدد الحاضرين في اللجنة: 18

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

السنة التشريعية: 2019-2020

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة: دورة بريل 2020

عدد المتغيبين بدون عذر:

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 18h30 إلى 19h30

المدة الزمنية: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الترقي الحركي	السيد الطيب البقال الحليفة السادس	
عبد زور	فريق الجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبو حنين الأمين	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصالة والمناصرة	السيد مولاي عبد الرحم الكامل القرور	
عبد ربيع	فريق الاتحاد العام لتقاوت المغرب	السيد عبد الكريم محدي مساعد القرور	

ROYAUME DU MAROC
—★—
PARLEMENT
—★—
CHAMBRE DES CONSEILLERS
—★—
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
—★—
البرلمان
—★—
مجلس المستشارين
—★—
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إجابات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 7 يونيو 2020 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

*دراسة مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بمن أحكام خاصة بعائلة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 18

السنة التشريعية : 2019-2020

عدد المتقربين بعذر:

الدورة : دورة بريل 2020

عدد المتقربين بدون عذر:

اجتماع رقم : ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من 18h30 إلى 19h30

المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفرق الاستطلاعي	السيد محمد سالم بسمود	
	الفرق الاستطلاعي	السيد النعم ميارة	
	الفرق الاستطلاعي	السيد محمد سعيد كرام	
	فرق الأمانة والمعاصرة	السيد مصطفى الحفوي	
	فرق الأمانة والمعاصرة	السيد عبد الكرم المس	
	فرق الأمانة والمعاصرة	السيد محمد مكيف	
	فرق المناقشة والتقنية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفرق الاستشاري	السيد مولود السرفوع	
		السيد رشيد المنباري	